

باب زكاة المعدن والركاز

المعدن - بفتح الميم، وكسر الدال - اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر: من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وغير ذلك. وقال في «التتمة»: إنه اسم للعروق المخلوقة في الأرض: كالذهب، والفضة، والحديد، وغير ذلك.

والأول هو المشهور.

قال الأزهري: وسمي بذلك؛ لعدون ما أنبته الله تعالى فيه - أي: إقامته - يقال: عدن بالمكان، يعدن - بكسر الدال - عدونا: إذا أقام به، والعدن^(١): الإقامة.

وقال الجوهري: سمي معدنا؛ لإقامة الناس فيه، ولا ينفك عن المعنيين قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] فإنها جنات إقامة.

وقال في «التتمة» بناء على ما ذكرناه^(٢): إنما سمي بذلك، لطول مقامه في الأرض.

وقد قيل في البلد المشهور: [إنه]^(٣) إنما سمي عدن؛ لأنه كان حسباً لتبع يقيم فيه أصحاب الجرائم.

والركاز - بكسر^(٤) الراء - لغة: ما دفنه مسلم أو كافر في الأرض، سمي بذلك؛ لأنه ركز في الأرض: أي أقر؛ كما يقال: ركزت الرمح في الأرض، إذا^(٥) غرزته فيها.

وقال في «التتمة» وغيره: سمي بذلك؛ لاختفائه^(٦) تحت الأرض؛ لأن الرمح يختفي أحد طرفيه في الأرض، قال الله - تعالى - ﴿أَوْ سَمِعَ لَهُمْ رَكْزًا﴾ [مريم: ٩٨] أي: صوتاً خفياً.

(١) في أ: والمعدن. (٢) في ب: ذكره. (٣) سقط في أ.
(٤) في أ: بفتح. (٥) في أ: أى. (٦) في أ: لاختفائه.

ومن هنا أطلق اسم «الركاز» على المعدن؛ لاختفائه^(١) تحت الأرض.
والأصل في وجوب الزكاة في المعادن - قبل الإجماع - من الكتاب، قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمعدن مما أخرج لنا من الأرض؛ فكان^(٢) الإنفاق منه واجبا.
ومن السنة: ما روى أبو داود: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس^(٣)، ولم يُقْطَعْهُ حَقَّ مُسْلِمٍ^(٤).
وكتب إلى كعب ليأخذ منه الزكاة.
والمعادن القبلية: بتحريك القاف، والباء ثانية^(٥) الحروف، نسبة إلى موضع في ناحية الحمى على ساحل البحر بين المدينة وبينه [مسيرة]^(٦) خمسة أيام.
قال القاضي الحسين: وقد روي: القبلية، [و]^(٧) من روى هذا يعني ناحية القبلة.
قال ربيعة بن عبد الرحمن: إلى زماننا هذا يؤخذ منه الزكاة^(٨).

(١) في ب: لاختصاصه. (٢) في أ: وكان.

(٣) قوله: روى أبو داود أنه - عليه الصلاة والسلام - أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس. اعلم أن بعض هذه الألفاظ قد تكلم عليه المصنف هنا، وبعضها يأتي الكلام عليه في باب الإحياء، ومما لم يضبطه:

الجلسي، وهو بجيم مفتوحة، ولام ساكنة، وسين مهملة، منسوب إلى «جلس» وهو نجد، يقال: جلس الرجل، إذا أتى نجداً وسمى نجداً؛ لارتفاعه. والغوري - بالغين المعجمة المفتوحة - نسبة إلى الغور وهو المنخفض، عكس النجدي، والمراد به هنا: نهامة. وأما «قدس» - فبقاف مضمومة، ودال ساكنة وسين مهملتين - اسم لجبل عظيم بناحية نجد، قاله الجوهري.

وقد ذكر ألفاظاً، منها: عتيبة، أي: حاضرة؛ قال تعالى: ﴿هَذَا مَا لَدَيْكَ عَيْدٌ﴾ [ق: ٢٣]. [أ] و.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٠/٢) كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٢)، (٣٠٦٣)، وأحمد (٣٠٦/١) من طريق حسين بن محمد، قال: حدثنا أبو أويس، قال: حدثنا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، فذكره.

ونقل أبو الطيب في عون المعبود (٣١٥/٨)، عن المنذري قال: كثير بن عبد الله بن عوف المزني لا يحتاج حديثه، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد، وضعفه غير واحد.

(٥) في ب: نالته. (٦) سقط في أ. (٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه أبو داود (٣٠٦١).

ومعنى قوله: «جلسيها»، أي: نجديها؛ لأن «نجدًا» يسمى جلسًا.

وقوله: «غوريها»: نسبة إلى غور منها.

وقوله: «من قدس»: هو الموضع المرتفع من الأرض يصلح للزراعة.

وسياطي الكلام في الخبر في باب إحياء الموات.

قال: إذا استخرج من معدن في أرض مباحة، أو مملوكة له - نصابا من الذهب أو الفضة، وهو من أهل الزكاة، دفعة أو في أوقات متتابعة، أي: عادة وإن تفرقت حسًا، كما إذا عمل النهار إلا [في] ^(١) وقت الاستراحة، وترك العمل [في الليل] ^(٢)، (لم ينقطع فيها عن ^(٣) العمل بترك [أو إهمال] ^(٤)) - أي: لم يعرض عن ذلك، ولم يشتغل عنه بشغل ^(٥) آخر لا يتعلق به - وجبت ^(٦) عليه الزكاة؛ لما ذكرناه.

تنبيه: أخرج الشيخ بقوله: «مباحة»، المملوكة للغير؛ فإن المستخرج منها يكون لذلك الغير إن كان ملكه محترماً وزكاته على مالكه إذا أخذ إن كان من أهل الزكاة لا على المخرج، فإن لم يكن ملكه محترماً؛ كالحربي فقد قال في «الحاوي» في كتاب السير: إن المأخوذ يكون غنيمة إذا كانت ^(٧) المعادن في دار الحرب.

وقوله: «أو مملوكة له»: أراد به الاحتراز عن مذهب أبي حنيفة، فإن عنده: أن المعدن المملوك يزكيه زكاة سائر أمواله.

وأخرج بقوله: «نصابا» ما إذا استخرج دون النصاب؛ فإنه لا زكاة فيه عند العراقيين، وادعوا أنه لا يختلف [مذهب الشافعي في ذلك] ^(٨)؛ لقوله - عليه السلام -: «وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة» كما تقدم، ولأن المأخوذ من المعدن زكاة، بدليل حديث بلال بن الحارث، وما وجب زكاته اعتبر في المأخوذ منه [أن يكون] ^(٩) نصابا كسائر الزكوات.

وقال المراوزة: إن النصاب إنما يعتبر جزماً إذا أوجبت في المعدن ربع العشر،

(١) سقط في ب. (٢) في ب: فيها بالليل. (٣) في ب: من. (٤) في ب: وإهمال. (٥) في ب: شغل. (٦) في التنبيه: وجب. (٧) في أ: كان. (٨) سقط في أ. (٩) سقط في أ.

أما إذا قلنا: إن الواجب فيه الخمس ففي اعتبار النصاب قولان: أحدهما: عدم اعتباره كما في الغنيمة.

والثاني: يعتبر؛ لاختصاصه بالذهب والفضة، بخلاف الغنيمة، وهذا ما صححه في «التتمة».

وقال في «الحاوي»: إن القائل بعدم اعتباره أخذه من قول الشافعي في بعض المواضع: «لو كنت الواجد له لركبته بالغما ما بلغ».

قال: ولا وجه لذلك؛ فإن الشافعي ذكر هذا على سبيل الاحتياط لنفسه؛ ليكون خارجاً من الخلاف كما قال في السفر: «أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاث».

قال القاضي الحسين والفوراني وغيرهما: إذا اعتبرنا النصاب فليس من شرطه أن يكون مستخرجاً من المعدن، بل إذا كان له بعض المال فاستخرج مقداراً بحيث لو ضم له ذلك كان نصاباً، فإنه يخرج من الذي استخرج بحصته، وعلى هذا قال ابن الحداد: لو ملك تسعة عشر ديناراً، فاستخرج من المعدن ديناراً، فإنه يضم حتى يستكمل النصاب، ويخرج منه واجبه إذا قلنا بعدم اعتبار الحول، ومن طريق الأولى إذا استخرج من المعدن التسعة^(١) عشر ديناراً، وترك العمل بغير عذر، ثم عاد واستخرج منه ديناراً: أنه يخرج [منه]^(٢) واجب الدينار.

وقال في «البحر»: إن بعض الأصحاب خرج قولاً: أنه لا شيء في الدينار؛ لأن^(٣) حكمهما مختلف، فلا يضم.

وقد حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي في «الشرح» [وجها]^(٤)، موجهاً له بأنه [كما]^(٥) لا يضم الدينار إلى التسعة^(٦) عشر ليخرج زكاتها؛ فكذا لا تضم إليه لتخرج زكاته، وهو بعيد.

وفي «التتمة»: أنه^(٧) قول الشيخ أبي حامد، وأنه طرده فيما إذا كان يملك من غير المعدن نصاباً جارياً في الحول؛ استدلالاً بقول الشافعي في «الأم»: ولو استفاد ركازاً لا زكاة فيه، واستفاد في الغد مثله، ولو جمعاً وجبت فيهما^(٨) - لم يكن في واحد^(٩) منهما خمس.

(١) في ب: السبعة. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: إذن.
 (٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في ب: السبعة.
 (٧) في أ: أن. (٨) في ب: قيمتهما. (٩) في أ: واحدة.

والصحيح الأول، وصورة مسألة الشافعي: إذا كان الأول قد تلف، وعلى كلا الوجهين: يعقد للمال حول من حين كمل النصاب إلا أن ينفصل النصاب بما يخرجه، ولو كان ما وجده في المعدن دون النصاب، وكان يملك مالا للتجارة يكمل^(١) به النصاب - [و]^(٢) مثاله: أن يكون قد استخرج من المعدن مائة درهم، وفي ملكه عرض للتجارة قيمته مائة - فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قد استخرج المائة من المعدن مع آخر جزء من الحول حيث يتم حول المائة مع هذا النيل من غير فرض تقدم ولا تأخر، فحق المعدن واجب في^(٣) المائة على الأصح، وتجب زكاة التجارة في العرض تفريرا على الأصح في أن النظر في زكاة التجارة لآخر الحول.

قال الإمام: وهذا حسن فقهه^(٤)، لكن نيل المعادن غير مستفاد من جهة التجارة، وقد ذكرنا في زكاة التجارة عن ابن سريج: أن الجارية المشتراة للتجارة إذا ولدت لم يضم الولد إليها، فالنيل أولى بالألا يضم، وقد ذكرنا في شراء الأشجار للتجارة: أن الثمار في حساب التجارة مضمونة، وهذا أيضًا يخالف ما ذكره ابن سريج في الولد، ولسنا نحكم بقول ابن سريج على هذه الأصول، بل يستدل بها على تزييف ما حكيناه عن ابن سريج.

قلت: ولا دليل فيها على فساد مذهب ابن سريج؛ لأن دعوى ابن سريج: أن ولد الجارية لا يقوم معها لتجب فيه زكاة التجارة؛ لأنه عرض تجدد في ملكه بغير معاوضة ولا بنية تجارة^(٥)، والعرض إنما تجب فيه الزكاة إذا كان للتجارة، ونتاج الجارية ليس من صنوف التجارة؛ فلا^(٦) جرم قال بعدم الضم، ومسألة الثمرة: قد تقدم [أن]^(٧) الخلاف فيها كالولد، والكلام هاهنا مفروض فيما إذا وجد من المعدن الجنس الذي يقوم به عرض التجارة دون ما عداه، ونحن إذا وجدنا في ملك صاحب [مال]^(٨) التجارة من جنس المال الذي يقوم به عرض التجارة كملناه به، وإن لم يكن للتجارة، دليله: ما تقدم من أنه إذا كان معه مائة درهم، فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة، وتم الحول وقيمته مائة وخمسون،

(١) في ب: فكمل. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: من.
 (٤) في ب: فقيه. (٥) في ب: نية التجارة. (٦) في أ: ولا.
 (٧) سقط في أ. (٨) سقط في أ.

والخمسون باقية في ملكه - فإننا نوجب عليه زكاة التجارة؛ نظرا إلى تكملة نصابها بما بقي على ملكه من المائة وإن لم تكن للتجارة، فتأمل ذلك.

وقد ذكر الإمام عن الشيخ أبي علي أنه حكى ما ذكرناه فيما إذا كان في ملكه مائة عتيقة لا للتجارة، واستخرج^(١) من المعدن مائة مع تمام حول المائة العتيقة - ضم ثم قال: وما ذكره من إيجاب زكاة المستخرج^(٢) من المعدن على وجهه، وأما إيجاب زكاة المائة العتيقة فهو عظيم؛ فإن المائة لم ينعقد عليها حول حتى يفرض لها آخر، ولا شك أن المائة لا زكاة فيها في الصورة التي ذكرناها.

قلت: وما حكاها الشيخ أبو علي قد ذكره القاضي أبو الطيب والماوردي في أوائل باب صدقة الغنم عن بعض الأصحاب، وحكاها الرافعي عن رواية صاحب «الإفصاح»، ووجه بأن الدراهم التي وجدها ركازا وجبت عليه زكاتها في الحال، فهي بمثابة المائة التي مكثت في يده حولا، وإذا كانت^(٣) بمثابة وجبت فيهما الزكاة؛ لأنهما نصاب، وما ذكره الإمام قد حكوه أيضًا عن بعض الأصحاب، فانظّم في المسألة وجهان.

الحالة الثانية: أن يجد المائة في أثناء حول التجارة وقيمة العرض مائة، فقياس قول ابن الحداد - كما قال الإمام -: إيجاب حق المعدن في المائة التي وجدها، فإننا نكمل النصاب بالمائة في مالية التجارة، ونوجب^(٤) حق المعدن دون زكاة التجارة.

[وقال الرافعي: إن بذلك أجاب ابن الحداد، واختاره أبو الطيب، وهو ظاهر نصه في «الأم»^(٥)].

وفي المسألة وجه آخر حكاها الشيخ وذكره العراقيون: أنه لا يجب في النيل حقه أيضًا، وقد تقدم نظيره.

الحالة الثالثة: أن يجد المائة بعد تمام حول التجارة، وقيمة عرض التجارة حين حال الحول وبعده مائة، فهذا يبنى على أن عرض التجارة لو كانت^(٦) قيمته آخر الحول دون النصاب، ثم بلغت قيمته بعد ذلك نصابا - هل نجعل حالة بلوغه النصاب انتهاء حوله حتى نوجب فيه زكاة الركاز، أو نستأنف له الحول من

(١) في أ: فاستخرج. (٢) في أ: ما يستخرج. (٣) في أ: كان.
(٤) في ب: فوجب. (٥) سقط في ب. (٦) في أ: كان.

حين انقضى الحول الأول؛ تفريعاً على الصحيح في اعتبار نصاب التجارة آخر الحول فقط؟ وفيه خلاف تقدم في الكتاب.

فإن قلنا بالأول كان الحكم في مسألتنا كالحكم في [الحالة الأولى من أحوالها.

وإن قلنا بالثاني كان الحكم في مسألتنا كالحكم^(١) في الحالة الثانية.

ثم ما ذكرناه تفريع على عدم اعتبار الحول في المستخرج من المعدن، ولا فرق فيه بين أن نقول: الواجب في زكاة المعدن ربع العشر أو الخمس، وإن كان موجب زكاة التجارة والمعدن مختلف صرح به الإمام وغيره.

وأخرج الشيخ بقوله: «من الذهب أو الفضة»، غيرهما من الجواهر المنطبعة: كالحديد والنحاس وغيرهما، وغير المنطبعة: كالفيروزج والياقوت ونحوهما؛ فإنه لا زكاة في ذلك عندنا خلافاً لأبي حنيفة في المنطبعة^(٢)، ولأحمد في المنطبعة وغيرها للآية.

ودليلنا على أبي حنيفة: أنها جنس مقوم مستفاد من المعدن، فوجب ألا يتعلق به حق المعدن؛ قياساً على الفيروزج والبرام.

وعلى أحمد قوله -عليه السلام-: «لا زكاة في حجر»^(٣)، وبالقياس^(٤) على الطين الأحمر.

وقد حكى في «الوسيط» وجهاً رواه^(٥) الرافعي عن حكاية الشيخ أبي علي في «شرح التلخيص»: أنها تجب في كل معدن.

وبقوله: «وهو من أهل الزكاة» المكاتب، وكذا العبد إذا أذن له السيد في استخراج ذلك على أن ما يخرج منه يكون ملكاً له. وفرعنا على أن العبد يملك بتملك السيد،

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه ابن عدي (٢٢/٥) في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال ابن عدي: ليس بالمعروف، حدث عنه بقية، منكر الحديث عن الثقات.

ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي (١٤٦/٤)، وقال: ورواه أيضاً عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب مرفوعاً، رواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً، ورواه هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعاف.

(٤) في ب: والقياس. (٥) في أ: أوله.

فإن النيل يكون للعبد كما حكاه ابن الصباغ وأبو الطيب، ولا زكاة عليه.

نعم إن قلنا: لا يملك بتمليك السيد كان النيل للسيد، وزكاته عليه، وقد ادعى الإمام في أثناء قسم الصدقات: أنا إذا حكمنا^(١) بأن العبد يملك بتمليك^(٢) السيد، فلو قال له: ملكتك ما تحتطبه وتصطاده، أو ما تتهبه، فإذا وجد سبب من هذه الأسباب لم يحصل الملك للعبد؛ فإن التمليك لا يحصل إلا من جهة السيد في ملك حاصل، وتمليك الأسباب لا يملك العبد ما [يحصل]^(٣) بها^(٤).

والكافر ممنوع من معادن دار الإسلام، فإن أخذ منها شيئاً لم يملكه على وجه حكاه الماوردي، وطرده في أخذه الركاز^(٥).

وقال الإمام: إنه يملك المستخرج من المعدن. وأبدى في ملكه الركاز^(٦) احتمالاً بعد حكايته عن الأصحاب: أنه يملكه، ووجه احتمال: بأن الركاز^(٧) [صار]^(٨) كالحاصل في قبضة الإسلام، وهو في حكم مال تحصل للمسلمين ضال عنهم.

والصحيح الذي نص عليه في «الأم»: أنه يملكه ولا يجب عليه عندنا شيء؛ بناء على الأصح في أن مصرف ذلك مصرف الزكاة خلافاً لأبي حنيفة، فإنه أوجب عليه فيه الخمس بناء على أصله في أن الواجب في المعدن غير زكاة، ولأجل مخالفته أكد الشيخ ما ذكره في أوائل كتاب الزكاة بقوله هنا: «وهو من أهل الزكاة»؛ حتى يخرج الذمي وغيره.

قال الأصحاب: والفرق بين ما قلناه هنا من أن الكافر يملك نيل المعدن، وبين

(١) في ب: حكينا. (٢) في ب: بتملك. (٣) سقط في أ.

(٤) قوله: ولو أذن السيد للعبد أن يستخرج من المعدن على أن ما يخرجه يكون ملكاً له، وفرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد - كان النيل للعبد كما حكاه ابن الصباغ وأبو الطيب، ولا زكاة عليه، وقد ادعى الإمام في أثناء قسم الصدقات أنا إذا حكمنا بأن العبد يملك بتمليك السيد، فقال له: ملكتك ما تحتطبه وتصطاده، أو: ما تتهبه، فوجد سبب من هذه الأسباب - لم يحصل الملك للعبد؛ فإن التمليك لا يحصل إلا من جهة السيد في ملك حاصل، وتمليك الأسباب لا يملك العبد ما يحصل بها. انتهى كلامه.

وسياقه يشعر بأن كلام الإمام مخالف لما سبق، وليس كذلك؛ بل هما مسألتان، الثانية منهما: فيها تنجيز للملك قبل وجود العين المملوكة، وهو باطل بلا شك، والأولى بخلاف ذلك. [أ و].

(٥) في ب: الزكاة. (٦) في ب: الزكاة.

(٧) في ب: الزكاة. (٨) سقط في أ.

ما قلناه في الإحياء: أنه لا يملك [بالإحياء في دار الإسلام - أن ضرر الإحياء مؤبد فلم يملك به وضرر عمله في المعدن غير مؤبد فملك به] ^(١)؛ كما يملك الصيد والماء [العد] ^(٢) ^(٣).

وبقوله: «دفعه، أو في أوقات متتابعة» ما إذا حصل في أوقات متفرقة عادة بترك أو إهمال، كما ذكرناه، فإنه لا يضم بعضه [إلى بعض] ^(٤)؛ فإنه لا مرجع في ذلك إلا العرف، والعرف يعد كلا منهما مالا منفرداً ^(٥)، وهذا بخلاف الثمرة [فإن] ^(٦) العام يجمعها.

قال الأصحاب: وإنما ضم بعضه إلى بعض عند التواصل في العمل عادة أنه لا بد من وقوع مهلة بين النيل، فلو قلنا: لا يضم أدى ذلك إلى سقوط الزكاة عنها، ألا ترى أن ظهور الصلاح في بعض الثمار بمنزلة ظهوره في الكل؟! لأنا لو اعتبرناه ثمرة ثمرة سقطت الزكاة [فكذا المعادن] ^(٧).

فإن قلت: قد تقدم أن المذهب الصحيح الذي قال به ابن الحداد ضم الدينار الذي وجده ^(٨) من ^(٩) المعدن بعد انقطاع العمل إلى ما وجده من قبل في تكملة النصاب، فكيف أطلقتم هاهنا القول بعدم ضم البعض إلى البعض، واتبعتم في ذلك البندنجي، وابن الصباغ وغيرهما؟!

قلت: المراد بالضم في حال توالي العمل عادة أنا نضيف الأول إلى الثاني، والثاني إلى الأول في إكمال النصاب، ونوجب زكاة المجموع سواء كان ما وجده أولاً قائماً حين وجدان الثاني، أو أتلفه المالك، كما صرح به الماوردي والبعوي وغيرهما، وهو المنفي عند تفريق العمل بترك وإهمال، والضم الذي ذكرناه عن ابن الحداد منوط بما إذا كان ما وجده أولاً قائماً فثبت الفرق بينهما.

وقد أفهم كلام الشيخ: أن الانقطاع عن العمل بدون ترك أو إهمال غير مانع من الضم، وهو الذي ذكره العراقيون ومثلوا ذلك بما إذا انقطع [لأجل] ^(١٠)

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: والماء العد.

هو بعين مهملة مكسورة، بعدها دال مهملة مشددة، قال الجوهري: هو الذي له مادة لا تنقطع كماء

البئر والعين. [أ.و].

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: متفرقا.

(٦) سقط في ب.

(٧) في أ: وكذا.

(٨) في أ: وجد.

(٩) زاد في أ: قبل.

(١٠) في أ: لا.

انكسار آلة العمل أو تعذر أداة، أو لهرب عبد، أو لخوف على نفسه أو جرح^(١)، وما أشبه ذلك، ولا فرق عندهم بين أن يطول زمان الانقطاع أو يقصر. وقال الإمام ومن تبعه: إن كان انقطاعه لأجل إصلاح آلة فهو كالاستمرار على العمل.

قال الرافعي: وفي معنى ذلك هرب العبيد والأجراء ونحو ذلك من الأعداء. وإن كان لأجل سفر أو مرض فوجهان: أحدهما في «الرافعي»: الضم وهو ما نص عليه في المرض، ولم يذكر الأكثرون غيره، قال الرافعي: وينبغي أن يكون السفر مرتباً على المرض.

ثم هذا إذا قرب الزمان، فلو بعد فقد حكى عن الصيدلاني وغيره وجه: أنه لا ضم كما لو كان بغير عذر، حكاه في «البحر» أيضاً.

ولو كان العمل متواصلاً عادة، وانقطع النيل، ثم عاد فهل يضم الأول إلى الثاني كما تقدم، أو يفرد كل منهما بنفسه؟ فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره: الجديد منهما: الضم، والقديم: لا.

وقال القاضي الحسين وغيره من المراوذة، والماوردي: محلها إذا كان زمن الانقطاع كثيراً، فلو كان يسيراً لم ينقطع^(٢) بلا خلاف، قال في «البحر»: وفي حد الكثرة وجهان:

أحدهما: ثلاثة أيام.

والثاني: يوم واحد

ورأيت الوجهين في «التتمة» محكيين^(٣) عن القاضي الحسين.

فرع: لو كان في المعدن شريكاً فالزكاة على قولين: إن قلنا: تصح الخلطة في غير الماشية زكياً زكاة الخليطين، وإلا زكى كل منهما زكاة المنفرد، قاله في «الأم».

قال: في الحال في أصح القولين؛ لأن الحول إنما جعل للتمكن من تمييز المال وتمميته، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، فلا معنى لاعتبار الحول فيه كما في التاج، ويخالف النصاب حيث قطع هؤلاء باعتباره؛ لأنه معتبر لبلوغ

(١) في أ: لو خرج. (٢) في أ: يقطع. (٣) في أ، ب: محكيان.

المال حدًا يحتمل^(١) المواساة، وذلك لا يختلف بين مال ومال؛ ولأنه حق مستفاد من الخارج من الأرض فلم^(٢) يشترط فيه الحول ووجبت فيه الزكاة عند تكامله [نصاباً]^(٣)؛ كالحبوب.

وهذا ما نص عليه في القديم والجديد. وقال في «الحاوي»: إن جمهور أصحابنا قطعوا به، ونفوا خلافه وهي طريقة حكاهما ابن عبدان.

قال: ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول؛ لعموم قوله - عليه السلام -: «لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول»^(٤)؛ ولأنها زكاة واجبة في مال تتكرر فيه الزكاة فوجب أن يعتبر فيها الحول؛ كزكاة السائمة والنقدين [والعروض]^(٥).

واحترزنا بقولنا: «تتكرر فيه^(٦) الزكاة» عن المعشرات؛ فإنه لا تتكرر فيها الزكاة، وهذا القول قال المزني: إنه أخبره به من يثق به، وإنه مومئ إليه في «مختصر» البويطي^(٧) - أي: مع القول الآخر - كما صرح به غيره.

قال القاضي الحسين: والذي أخبر عنه المزني قيل: إنه أخته؛ لأنها كانت تحضر مجلس الشافعي. وقد حكى الرافعي ذلك عن بعض الشارحين، وأنه لم يحب تسميتها.

ولا فرق في جريان القولين عند العراقيين بين أن نقول: الواجب في المعادن ربع العشر أو الخمس.

وقال المرازقة: إن قلنا: إن الواجب فيها الخمس، فلا يشترط الحول قولاً واحداً، وإنما القولان إذا أوجبنا فيها ربع العشر.

قال الغزالي: وإذا اعتبرنا النصاب والحول لا يبقى لإضافة الزكاة إلى المعادن وجه.

(١) في أ: يحمل. (٢) في ب: لم. (٣) سقط في أ.

(٤) تقدم. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: فيها.

(٧) قوله: وهذا القول - أي القائل باشتراط الحول في زكاة المعدن - قال المزني: إنه أخبره به من يثق به، وإنه مومئ إليه في «مختصر» البويطي. انتهى.

وهذا الكلام صريح في أن ناقل الإيحاء هو البويطي أيضاً؛ لأنه عطفه على المقول، وليس كذلك؛ فإن البويطي لا ذكر له في «المختصر»، وقد راجعت «البويطي»، فوجدته قد ذكر الإيحاء معبراً عنه بقوله:

قال: وفي [قدر] ^(١) زكاته ثلاثة أقوال:

أحدها: ربع العشر لعمومات الأخبار الواردة في الذهب والفضة، وهذا ما نص عليه في القديم، والإملاء، والأم؛ كما قال الماوردي وهو الصحيح.

والثاني: الخمس؛ لما روى أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «في الرِّكَّاز الخمس، فقيل: يا رسول الله، وما الرِّكَّاز؟ فقال: «الذهب والفضة، اللذان ^(٢) جعلهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها» ^(٣).

ولفظ عبد الحق في «الأحكام» في حكاية ذلك: فقال: «هو الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض».

وبالقياس على الرِّكَّاز بجامع أن كلا منهما مركز في الأرض.

وهذا القول قيل: إنه مخرج وليس للشافعي ما يدل عليه وقيل: إن الشافعي أوماً إليه في «الأم».

والخمس المأخوذ زكاة بلا خلاف عند العراقيين.

قال ^(٤) القاضي أبو الطيب، والبندنجي، وابن الصباغ: ولا يختلف مذهب الشافعي فيه. واستدل له الماوردي بما روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه أخذ منه زكاة المعادن [القبليَّة]» ^(٥).

ويقوله عليه السلام: «ليس في المال حقٌ سوى الزكاة» ^(٦)؛ فدل على أن ما

قيل كذا وقيل كذا، ولم يتعرض لغير ذلك، والرافعي قد نقل جميع ذلك على وجه صحيح، ولا شك أن المصنف أخذه منه؛ فحصل في نقله تحريف. [أ و].

(١) سقط في أ، والتنبه. (٢) في أ: اللذين.

(٣) أخرجه البيهقي (١٥٢/٤) من طريق حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

وتابعه أبو سعيد عن عبد الله بن سعيد به، رواه البيهقي بعد الرواية السابقة ثم قال: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وجماعة من أئمة الحديث. والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٣٤٩/٢).

(٤) في أ: وقال.

(٥) أخرجه مالك (٢٤٨/١) كتاب الزكاة: باب الزكاة في المعادن، والحاكم (٥٦١/١) كتاب الزكاة والبيهقي (١٥٢/٤).

(٦) تقدم.

يؤخذ من المعدن زكاة^(١)، وإذا^(٢) ثبت أنه زكاة صرف مصارفها ولا يجوز صرفه لمن أخذ منه وإن كان بصفة الاستحقاق، كما لا يصرف إليه زكاة نفسه.

وقال المراوزة: هل يصرف على هذا مصرف خمس الغنيمة والفيء؟ فيه وجهان حكاهما في «البحر» عن رواية القاضي^(٣) أبي علي الزجاجي قولين.

وقال الرافعي: إن صاحب «التلخيص» ذكر الطريق الأول في باب زكاة المعدن في «التلخيص»، والطريق الثاني: [في باب]^(٤) بعده. ثم إذا قلنا: إن مصرفه مصرف خمس^(٥) الفيء لا تشترط فيه النية، ويؤخذ^(٦) من الذمي على قول أو وجه.

قلت: وكذا^(٧) ينبغي أن يؤخذ من المكاتب؛ لأن غنيمته تخمس؛ ولأجل ذلك قال به أبو حنيفة.

والثالث: إن أصابه بتعب أو مؤنة مثل: أن احتاج إلى الطحن والتخليص بالنار والحفر - وجب فيه ريع العشر، وإن أصابه بلا تعب ولا مؤنة - أي بأن وجدته نادرة أو مرة واحدة في بطحاء كشفتها الريح أو إثر سيل - وجب فيه الخمس؛ لأنه حق تعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف بخفة المؤنة وبقلتها كزكاة الزرع، وهذا ما أوماً إليه في «الأم»، وقال الفوراني: إنه أقيس. وما ذكرناه من التفسير لأحوال الاستخراج على هذا القول هو الذي أورده الجمهور، ولم ينظروا إلى قلة الموجود وكثرته.

وحكى الإمام مع ذلك طريقاً آخر: وهو أن الاحتفار من المعدن إذا كان يكثر عد^(٨) ذلك من العمل المعتمر، كالطحن، والعلاج؛ فالنظر إلى نسبة النيل إلى العمل، أي عمل كان، ولأهل البصائر في ذلك جهات في الكلام، [فربما يعدون العمل كثيراً والنيل بالإضافة إليه قليلاً]^(٩)، وربما يعدون النيل كثيراً والعمل بالإضافة إليه قليلاً، وربما يعدون ذلك مقتصداً فما يعد نيله بالإضافة إلى عمله

(١) سقط في ب. (٢) في ب: فإذا. (٣) في أ: الشيخ.
 (٤) سقط في أ. (٥) في ب: الخمس. (٦) في ب: وأخذ.
 (٧) في أ: فكذا. (٨) في ب: عند. (٩) سقط في أ.

قليلا أو مقتصدا فواجبه ربع العشر وما عد كثيرا بالإضافة إلى عمله فواجبه^(١) الخمس.

وأيضاح ذلك بأن نقول: إذا كان استفادته دينارًا في اليوم مقتصدًا فلو استفاد دينارًا إلى قريب من آخر النهار ثم استفاد بعمل قليل دينارًا في بقية النهار - فالواجب عليه في الدينار الأول: ربع العشر، [و]^(٢) في الثاني: الخمس، ولا نقول: يجب فيهما الخمس؛ لأن وجدان الدينار إذا كان مقتصدا في اليوم فعمل العامل طول يوم فلم يجد شيئًا، ثم إنه وجد في آخر النهار دينارين فلا ينبغي أن نوجب في جميعها الخمس، ولكن نحط من جملته القدر المقتصد وهو دينار، فنوجب [فيه]^(٣) ربع العشر ونوجب في الدينار الزائد الخمس، وفيه احتمال على بعد في إيجاب الخمس فيهما؛ لأن ذلك [الزمان]^(٤) قد حبط لعدم الوجدان فيه ولا وجه إلا ما قدمته.

وهذه الطريقة هي التي أوردها في «الوسيط» حيث قال: إن كان النيل بالإضافة إلى العمل قليلا في العادة فعليه ربع العشر، وإن عد زائدًا على المعتاد فالمقدار اللائق بالمعتاد فيه ربع العشر، والزائد عليه يختص بالخمس.

قال: ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليص؛ لأن به يتحقق الواجب؛ فصار كما نقول في العشر: لا يخرج إلا بعد [التصفية والتجفيف]^(٥)، ومؤنة ذلك على رب المال دون الفقراء، كما تقدم مثله في المعشرات، ولو أخرج شيئًا قبل الطحن والتخليص ودفعه^(٦) إلى الساعي ضمنه الساعي، ووجب عليه رده إن كان باقيا، فإن رده واختلفا في عينه أو قدره فالقول قول [الساعي]^(٧)، ولو تكلف الساعي طحنه وتخليصه كان متبرعا بذلك، ولا يرجع بشيء من المؤن على رب المال.

قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما: ثم ينظر: فإن كان الذي حصل منه بقدر ما عليه فلا كلام، وإن كان أقل طالبه بالتمام، وإن [كان أكثر]^(٨) رد الفضل عليه.

(١) في ب: فوجب. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في أ.
 (٤) سقط في أ. (٥) في أ: الطحن والتخليص.
 (٦) في أ: ودفع. (٧) سقط في أ. (٨) في أ: كثر.

قال الماوردي: ونظير ذلك ما إذا أخذ المصدق عشر الثمرة رطبا وهو مما^(١) يتمر، فعليه رده، فلو جففه احتسب بما حصل منه^(٢) زكاته، وطالبه بالنقص، ورد ما زاد.

وقال البندنجي: هذه المسألة - أعني مسألة المعدن - لا نص فيها، والذي يجيء على قولنا أن رب المال إذا قال للساعي^(٣) بعد التصفية: أمسكه زكاة، أنها تقر في يده وتقع موقعها بهذا الإقرار^(٤) الآن، [لا]^(٥) بالتسليم الأول، وهذا يقتضي أنه لا يجزئه بدون الإقرار.

وقد حكيت عن رواية ابن كج في مسألة الثمرة وجها: أنه لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله، ولا شك في جريانه هاهنا.

ولو تلف المأخوذ قبل الطحن والتخليص في يد الساعي، قال الأصحاب: قوم بالذهب إن كان فضة، وبالفضة إن كان ذهبا؛ حذرا من الربا، وضمن ذلك الساعي، فإن اختلفا في قدر قيمته فالقول قول الساعي مع يمينه؛ لأنه غارم.

قال: وإن وجد أي من هو من أهل الزكاة كما^(٦) تقدم - ركازا [من دفين]^(٧) الجاهلية في موات [من الأرض]^(٨) وهو نصاب من الأثمان - وجب فيه الخمس والله أعلم؛ لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبارًا، والبئر جبارًا، والمعدن جبارًا، وفي الركاز الخمس»^(٩) أخرجه مسلم،

(١) في أ: ما. (٢) في ب: فيه. (٣) في ب: الساعي.

(٤) في ب: القرار. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: فكما.

(٧) في أ: في دفن. (٨) سقط في التنبيه.

(٩) أخرجه البخاري (٣٣/٥) كتاب المساقاة، باب: من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، حديث (٢٣٥٥)، ومسلم (١٣٣٤/٣) كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (١٧١٠/٤٥)، وأبو داود (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الركاز وما فيه، حديث (٣٠٨٥)، والترمذي (٤١٨/٢) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في العجماء أن جرحها جبار، حديث (١٣٧٧)، والنسائي (٤٥/٥) كتاب الزكاة، باب: المعدن، وابن ماجه (٨٣٩/٢) كتاب اللقطة، باب: من أصاب ركازًا، حديث (٢٥٠٩)، ومالك (٢٤٩/١) كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز، حديث (٩)، والشافعي (٢٤٨/١) كتاب الزكاة، الباب الرابع في الركاز والمعادن، حديث (٦٧١، ٦٧٢)، وأبو عبيد (٤٢٠، ٤٢١) كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب: الخمس في المعادن والركاز، والطيالسي، ص (٣٠٤)، حديث (٢٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٢٤/٣)، (٢٢٥) كتاب الزكاة، باب: في الركاز يجده القوم فيه زكاة، وأحمد (٢/٢٢٨)، وابن الجارود، ص (١٣٥) كتاب الزكاة، حديث (٣٧٢)، والبيهقي (١٥٥/٤) كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز،

والفرق بينه وبين المعدن، حيث قلنا: إن الصحيح أن واجبه ربع العشر أن الركاز لا يلزم^(١) أخذه في تحصيله مؤنة، وإن لزمته^(٢) فهي يسيرة، والمؤن في المعدن إلى أن يتحصل^(٣) الذهب والفضة كثيرة فكان واجبه لأجل ذلك أقل كما في زكاة المعشرات.

فإن قيل: قد تقدم أنه - عليه السلام - فسر الركاز بما يقتضي أنه أراد به - حيث أوجب فيه الخمس - المعدن، وهو لغة أهل العراق كما قال مجلي، وإذا كان كذلك لم يكن فيما ذكرتموه من الخبر دلالة على المدعى، وهو وجوب الخمس في الركاز.

قلنا: قد ذكرنا أن «الركاز» لغة وشرعا غير «المعدن» - وإن صح إطلاقه على المعدن بجامع أن كلا منهما مركز تحت الأرض - والاستعمال في الحقيقة أولى. على أن في هذا الخبر ما ينفي أن المراد بالركاز المذكور فيه: المعدن؛ لأنه^(٤) قال فيه: «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»؛ فدل على تغاير مراده بهما.

على أن ما تقدم من التفسير قد قال عبد الحق: إن أبا حاتم القزويني قال: راويه متروك الحديث^(٥). وإن ما روي من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لا يصح أيضًا، قاله الدارقطني.

تنبيه: كلام الشيخ - رحمه الله - يفهم أموراً:

أحدها: أن ما كان مدفوناً [من]^(٦) دفين الجاهلية وكشفه السيل؛ [لأنه كان

= عبد الرزاق (٦٦/١٠)، رقم (١٨٣٧٣)، والحميدي (٤٦٢/٢)، رقم (١٠٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤/٣)، وأبو يعلى (٤٣٧/١٠)، رقم (٦٠٥٠)، والطبراني في الصغير (١٢٠/١٢١ - ١٢١)، من حديث أبي هريرة، مرفوعاً.

(١) في ب: يلزمه.

(٢) في ب: لزمه.

(٣) في ب: يحصل.

(٤) في أ: أنه.

(٥) قوله: في الحديث: «وفي الركاز الخمس»، قالوا: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «المال المخلوق في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض»، ثم قال: وهذا التفسير راويه متروك الحديث؛ كما نقله عبد الحق عن أبي حاتم القزويني. انتهى.

والصواب - وهو الذي نقله عبد الحق في «أحكامه» - إنما هو ابن أبي حاتم الرازي صاحب «الجرح والتعديل»، وهو كذلك في كتابه، وأما أبو حاتم القزويني فإنه أحد الفقهاء الشافعية. [أ و].

قلت: الحديث المذكور - فيما سبق - بعد قول الشيخ: والثاني: الخمس.

(٦) سقط في أ.

في مجرى السيل^(١)، أو كان على شفير واد فانهار - أن حكمه حكم الركاز فيما ذكره، وبه صرح الماوردي، وقال فيما إذا وقع الشك في أنه هل أظهره السيل ونحوه؟ أو كان ظاهرا هل يكون ركازا كما لو تحقق أنه أظهره السيل، أو يكون لقطه كما لو تحقق أنه كان على وجه الأرض؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا وقع شك في المدفون، هل هو من دفين^(٢) الإسلام أو الجاهلية؟

الثاني: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون الموات موات دار الإسلام أو دار الحرب أو دار العهد، وهو المذهب، ولم يورد الأكترون غيره.

وقيل: إن الموجود^(٣) في موات دار الحرب يكون غنيمة، كذا حكاها ابن يونس ولم أره هكذا في غيره. [نعم، غيره]^(٤) قال: موات دار الحرب الذي لا يذبون عنه كموات دار الإسلام، وما يذبون عنه كعامر ديارهم؛ فالموجود فيه يكون غنيمة وهذا يحكى عن الشيخ أبي علي، ولم يورد القاضي الحسين في «تعليقه» غيره، والأكترون قالوا: حكمه حكم ما لا يذبون عنه.

قلت: [ثم]^(٥) لو صح ما قاله الشيخ أبو علي لاختص ذلك بما إذا أخذت بلادهم بالقهر والغلبة كما قيده القاضي الحسين، دون ما إذا أخذت بدون ذلك؛ فإن قياسه يقتضي أن يكون فيئا كما سنذكره.

وقال في: «الحاوي» في السير: إنه إذا وجد الركاز في موات دار الحرب، أو طريق سابل: إن كان عليه طابع قريب العهد يجوز أن يكون أربابه أحياء فهو غنيمة، وإن كان عليه طابع يدل على أن أربابه غير أحياء فهو لواجده وعليه خمسه، وإن أشكل أمره واحتمل الأمرين ففيه وجهان:

أحدهما: يكون غنيمة؛ اعتبارًا بالمال.

والثاني: يكون ركازًا؛ اعتبارًا بموضعه.

الأمر الثالث: أن واجد الركاز يملكه ويجب عليه فيه الخمس كما يجب عليه العشر في ثماره، وربع العشر في تجارته، وبذلك صرح الأصحاب هنا وفي المعدن - أيضًا - إذا قلنا: إن واجبه الخمس، ويخالف إيجاب الخمس في الغنيمة؛ فإن الغانمين لا يملكون منها إلا أربعة أخماسها^(٦) وخمسها لأهله

(١) سقط في أ. (٢) في ب: دفن. (٣) في ب: المأخوذ.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في ب: أو.

ابتداء، ولذلك لا يجوز أن يعطي الخمس من غيرها بدون رضا مستحقه^(١) بخلاف الزكاة، فإنها تعطى من غير الركاك والمعدن.

قال: في الحال؛ لما سبق من التعليل في المعدن، قال الماوردي: وهو إجماع أهل الفتوى، ويخالف المعدن حيث اعتبر فيه الحول على قول بعيد؛ لأن الركاك لا يفتقر إخراجه إلى مدة طويلة ولا كذلك المعدن؛ فإن المال المستخرج منه يحتاج [في تحصيله]^(٢) وتميزه إلى مدة طويلة؛ فلذلك^(٣) ضربنا له مدة الحول كما ضربناه^(٤) لأموال التجارة؛ حتى يتمكن التاجر من تقلاب المال والتصرف فيه في مدة الحول.

قلت: وهذا الفرق يقتضي التفرقة بين ما يجده بدرة أو في بطحاء كشفها الريح أو السيل وبين^(٥) ما يحتاج فيه إلى الطحن والتخليص.

وجوابه: أن النظر إلى الأغلب^(٦)، ولا يقال: إن الفرق ينتقض بالحبوب والثمار؛ فإن مالها يحتاج قبل دفعها إلى الفقراء إلى التجفيف والدراس والتصفية، ومع ذلك فإن مالها لم يضرب له مدة الحول وأوجبنا الزكاة بانعقاد الحب وبدو الصلاح في الثمار - لأن الحبوب والثمار لا تتكرر فيها الزكاة؛ فلا ضرر على مالها بعد ضرب الحول؛ ليقع^(٧) ذلك فيه، ولا كذلك المستخرج من المعدن، فإننا لو أوجبنا زكاته في الحال لانعقد^(٨) عليه حول آخر من حين ملكه؛ لأنه مما يتكرر وجوب الزكاة فيه، وكان ما يقع من الطحن والتخليص في الحول المضروب عليه، وفي ذلك إضرار به.

وهذا الفرق قلته مستمداً مما حكته عن الإمام: فيما إذا اشترى نخلا للتجارة

(١) في أ: مستحقه. (٢) في أ: إلى تخليصه. (٣) في أ: ولذلك.

(٤) في أ: ضربنا. (٥) في أ: وهو.

(٦) قوله: وإنما اعتبرنا الحول في المعدن على قول؛ لأنه يحتاج في تحصيله وتميزه إلى مدة، بخلاف الركاك.

قلت: وهذا الفرق يقتضي التفرقة بين ما يجده بدرة أو في بطحاء كشفها الريح أو السيل، وبين ما يوقف على الطحن والتخليص، وجوابه: أن النظر إلى الأغلب انتهى.

والبدرة - بياء موحدة مفتوحة، ودال مهملة -: عشرة آلاف درهم كما قاله الجوهري وغيره، وإذا علمت ذلك عرفت أن مدلوله لا يكاد يتنظم مع ما قاله المصنف. [أ و].

(٧) في أ: ليقطع. (٨) في أ: انعقد.

وقدمنا زكاة العين - أننا^(١) نستأنف للتجارة حولاً، لكن بعد الجفاف لما ذكرناه^(٢) من المعنى.

فإن قلت: الصحيح أن الحول لا يعتبر في المعدن أيضاً كما تقدم، وإن كان ما ذكرته من المعنى موجوداً فيه، وذلك يقدر فيما قاله الإمام في^(٣) مسألة الثمار. فجوابه: أن كون الموجود في المعدن نماء [كله]^(٤) يجبر ما يحصل من [الضرر المذكور]^(٥)، ولا كذلك في مسألة الثمار، والله أعلم.

ثم دفين الجاهلية - كما قال الأصحاب - يعرف [بأن يوجد عليه اسم]^(٦) ملك من ملوك [أهل]^(٧) الشرك أو صليب ونحو ذلك، وفيما قالوه نظراً؛ لأن المسلم قد يدفنه وقد ملكه بهذه الصفة^(٨).

قال: وإن كان دون النصاب - أي: وليس في ملكه من جنسه^(٩) ما يكمل به النصاب، سواء كان في ملكه من غير جنسه شيء أو لم يكن، أو قدر النصاب من غير الأثمان - ففيه قولان:

وجه الوجوب - وهو القديم - ظاهر الخير؛ فإنه يقتضي إيجاب الخمس في القليل والكثير من الذهب والفضة وغيرهما، وبالقياس على الغنائم ومال الفيء. ووجه المنع - وهو الجديد الذي نص عليه في «الأم»، و«الإملاء» كما قال الماوردي: «أنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض؛ فاختص بما يجب فيه الزكاة كحق المعدن.

ومنهم من قطع بهذا القول، وقال: الخبر محمول على ما إذا كان نقدًا نصاباً؛

(١) في أ: أنا. (٢) في أ: ذكرنا. (٣) في ب: إلا في.

(٤) سقط في أ. (٥) في أ: الصورة المذكورة.

(٦) في أ: باسم. (٧) سقط في أ.

(٨) قوله: ثم دفين الجاهلية يُعرف - كما قاله الأصحاب - بأن يوجد عليه اسم ملك من ملوك الشرك. أو صليب، ونحو ذلك. وفيما قالوه نظراً؛ لأن المسلم قد يدفنه بعد أن ملكه بهذه الصفة. انتهى كلامه.

وهذا البحث ذكره الرافعي، فقلده فيه المصنف، وهو ضعيف؛ لأنه متوقف على استيلاء ثم دفين آخر، وهو مدفوع بالظاهر والأصل. نعم، فيما نقله من الاستدلال بالصليب إشكال لم يتفطن له، وهو أنه معهود الآن من ملوك النصرانية؛ فيصير الموجود كالأواني ونحوها، والصحيح فيه: أنه لقطعة، ويتعين أن يكون هاهنا كذلك. [أ و].

(٩) في أ: جنس.

كما قال: «وفي الرقة ربع العشر» وأراد: إذا بلغت نصاباً، والفرق بين ما نحن فيه والغنيمة والفيء: أن ذلك يؤخذ من الكفار على وجه الإذلال لهم والصغار ولا كذلك الزكاة؛ فإنها تؤخذ من المسلمين تطهيراً، وعلى هذا يستحب له أن يخمس ما وجدته للخروج من الخلاف نص عليه، ولا يضم ما وجدته من الركاز دون النصاب في موضع إلى ما وجد في آخر وإن قرب ما بينهما من المسافة، بل يستأنف لهما الحول من يوم^(١) تم النصاب، ويخرج في آخره ربع العشر نص عليه في «الأم».

وعلى كلا القولين فما مصرف هذا الخمس؟ فيه قولان، أو قول ووجه وهو المشهور، والقول^(٢) الصحيح: أن مصرفه مصرف الزكاة؛ لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض فأشبهه الواجب في الزرع والثمار.

وقال المزني وأبو حفص بن الوكيل الباشامي، وأبو جعفر الترمذي: إن مصرفه مصرف الفيء - أي: خمس الفيء - لأن أصل ذلك من جهة مشترك، بخلاف المعدن.

والحجة عليهم ما تقدم.

وقال القاضي الحسين: إن قلنا باختصاص ذلك بالذهب والفضة، إذا كان نصاباً فمصرفه مصرف الصدقات، وإن قلنا بوجوده في كل قليل وكثير من ذهب وفضة وغيرهما، ففيه الوجهان.

أما إذا كان عنده أو له دين تجب فيه الزكاة لو كان نصاباً ما يكمل به المستخرج ركازاً نصاباً أو يزيد عليه - فقد أحال الرافعي الكلام فيه على ما تقدم في نظيره من المعدن.

وقال غيره - ما يقرب منه-: إنه ينظر: فإن كان ما عنده من غير الركاز نصاباً فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يوافق وجوده تمام الحول فيضم إليه الركاز ويخرج منه الخمس، ومما عنده واجبه.

وإن وجدته بعد حولان الحول ولم ينقص ما عنده بما وجب فيه عن النصاب

(٢) في ب: فالقول.

(١) في ب: حين.

فكذلك يضم الركاز إليه ويخرج منه الخمس، ثم إن كان أخرج واجب ما عنده، وإلا أخرج.

قال ابن الصباغ: وهذه المسألة التي حكينا نصه فيها لم يختلف أصحابنا فيها. وإن وجد قبل حولان الحول فلا خمس في الركاز، ويجب فيما عنده عند تمام حوله واجبه، وإذا^(١) تم الحول على الركاز من حين وجده أخرج ربع عشره، وهذا ما أورده في «المهذب»، والقاضي أبو الطيب في «التعليق». وقال في «الشامل»: إن القاضي ذكر في «شرح الفروع»: أنه إذا استفاد من المعدن أو الركاز تسعة عشر دينارًا ومعه دينار، أو ما يتم به النصاب - أخرج حق المعدن؛ لأن شرط الزكاة قد وجد فيه. واحتج بما ذكرناه عن الشافعي فيما إذا وجده بعد تمام الحول؛ فإنه يزكيه، وإن كان الحول الثاني لم يتم على ماله فلا^(٢) حكم للحول الذي ينقضي قبل وجود الركاز، وكان بمنزلة من كان معه عشرون دينارًا أحد عشر شهرًا ثم بادل تسعة عشر [منها]^(٣) بمثلها - انقطع الحول فيها ولم ينقطع في الدينار.

ثم قال ابن الصباغ: وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر كلامه في «الأم»؛ فإنه قال: وإن كان ماله دينا^(٤) أو عينا عرف الوقت الذي وجد فيه الركاز، ثم سأل فإن كان ماله الغائب كان في يد من وكله فهو ككينونة المال في يده وأخرج زكاة الركاز، فلم يعتبر وجوده في آخر جزء من آخر الحول أو بعده، ولو كان ما عنده أو ما له من الدين [الذي]^(٥) يجب في مثله الزكاة دون النصاب، فإن حال عليه الحول من يوم ملكه، ووافق إخراج الزكاة آخر الحول - ففي ضم أحدهما إلى الآخر حتى نوجب الخمس في الركاز، وفيما عنده ربع العشر، وجهان:

أحدهما - وهو المشهور من مذهب الشافعي كما قال أبو الطيب -: الضم^(٦)، وحكاه عن نصه في «الأم»؛ فإنه قال فيه: لا فرق بين أن يكون نصابا، أو يتم بالركاز نصابا، وتبعه في حكايته كذلك الشيخ في «المهذب»؛ ولأجله قال البندنجي: إنه المذهب.

وابن الصباغ حكى إيجاب الخمس في الركاز عن نصه في «الأم»، ورجحه،

(١) في أ: فإذا (٢) في ب: ولا. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: دينارًا. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: ويضم.

وإيجاب ربع العشر فيما عداه عن رواية أبي علي في «الإفصاح»، وقال: إنه ليس بصحيح.

والوجه الثاني: أنه يستأنف لهما حولاً من حين تم النصاب بالركاز، فإذا تم الحول أخرج ربع العشر منهما، كذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. وحكى البندنجي بدله: أنه يخرج الخمس من الركاز، ولا يخرج عما عنده شيئاً، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه.

قال البندنجي: والحكم فيما إذا وجد بعد حولان الحول كالحكم فيما إذا وجد مع آخر الحول.

ولو وجد قبل تمام الحول، قال أبو الطيب: فلا يضم بلا خلاف، بل يستأنف الحول عليهما من حين تم النصاب.

وقال البندنجي: لا نص لصاحبنا فيها.

وقال الشيخ^(١) - يعني أبا حامد -: ولكن يجيء على مذهبنا أنه لا يجب عليه شيء في الحال.

وقال ابن الصباغ: يجب في الركاز الخمس، وهو ظاهر كلام الشافعي كما ذكرنا، خلافاً لما ذكره أبو حامد، وحيث^(٢) يستأنف الحول لهما.

وقد فرض الماوردي الكلام في المسألة فيما إذا وجد دون النصاب وعنده مال للتجارة^(٣) قيمته دون النصاب والمجموع يبلغ نصاباً، وذكر الماوردي بعض ما ذكرناه.

قال وإن^(٤) كان من دفين الإسلام فهو لقطه، أي: يفعل فيه ما يفعل بها كما سيأتي في بابها؛ لأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمي فلا^(٥) يحل تملك مالهما بغير بدل قهراً، وهذا ما أورده العراقيون.

وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي في «شرح التلخيص» وجهها: أنه محفوظ لمالكه أبداً، وإن أخذه سلطان فهو مال لا يدرى مالكة فإن رأى حفظه حفظه، وإن رأى استقراره لمصلحة فعل، وهو اختيار القفال؛ لأن اللقطة هي التي تنسل من مالكة فتقع في مضیعة فأثبت الشارع لآخذها سلطان التملك بعد

(٣) في ب: التجارة.

(٢) في أ: فحيث.

(١) في ب: الشافعي.

(٥) في ب: ولا.

(٤) في التنبيه: فإن.

السنة؛ ليكون ذلك ذريعة [لاستحاث الأمان على الأخذ، فأما ما وضعه مالكة كترأ]^(١) فاتفق العثور عليه بسبب احتفار الأرض فليس يثبت فيه حكم التملك. قال الشيخ: وكذلك^(٢) لو طيرت الريح ثوبا في دار إنسان فليس ذلك لقطعة تملك بعد التعريف.

وذكر غيره: أن حكم اللقطة يثبت في هذه المواضع كلها، قال الإمام: وهذا قياس متجه، ولكن فيما ذكره الشيخ أبو علي فقه.

ودفن الإسلام يعرف: بأن يكون مكتوبًا عليه آية من القرآن، أو اسم النبي ﷺ، أو اسم أحد من الخلفاء أو ملوك الإسلام، وعن هذا احترز الشيخ بقوله: «من دفن^(٣) الجاهلية».

وقد سكت [الشيخ]^(٤) هنا عما إذا وجد ما يحتمل أن يكون من دفن الجاهلية، أو من دفن الإسلام كالأواني والسبائك والنقار^(٥) ونحو ذلك، وقال في «المهذب»: المنصوص: أنه لقطعة؛ لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ومن أصحابنا من قال: هو^(٦) ركاز؛ اعتبارًا بموضعه.

وما ادعى أنه المنصوص اتبع فيه الشيخ أبا حامد والبغداديين، ولأجله قال البندنجي: إنه المذهب. وما حكاه عن بعض الأصحاب، قد حكاه البصريون عن النص أيضًا، وكذا القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وقال في «البحر»: إنه نصه في «الأم» حيث قال: أستحب له أن يعرف ويخمس؛ حتى إن كان لقطعة كان قد وفى حق تعريفها، وإن كان ركازا كان قد أخرج الخمس منها ولا أوجب عليه التعريف؛ لأن الظاهر منه إذا كان في الموات الذي يملك بالإحياء أنه [من]^(٧) دفن^(٨) الجاهلية.

(١) في أ: لمالكة كثيرًا.

(٢) في ب: دفن.

(٣) سقط في أ.

(٤) قوله: ولو احتمل أن يكون الموجود من دفن الجاهلية أو من دفن الإسلام كالأواني والسبائك والنقار. انتهى.

النقار - بكسر النون، وبالقاف، والراء المهملة - جمع «نقرة» بضم النون، وهي السبيكة كما قاله الجوهري وغيره. وإذا علمت ذلك علمت أن جمع المصنف بينهما سهو، وكأنه رأى كل لفظة في تصنيف؛ فتوهم المغايرة فجمع بينهما. [أ و].

(٥) سقط في ب. (٦) في ب: إنه.

(٧) سقط في ب. (٨) في ب: دفن.

وقال الإمام: إنا إذا قلنا لا يكون ركازًا، فهل يكون لقطه، أو يحفظه لمالكه؟
حكى الشيخ أبو علي [فيه وجهين؛ لضعف أثر الإسلام.

قال الرافعي: والذي رأيت للشيخ أبي علي^(١) في «شرح التلخيص» مساعدة الجمهور في هذه الصورة؛ فإنه قال: يعرّف سنة، فإن لم يظهر مالها فعل بها ما يفعل بسائر اللقطات.

قال: وإن كان في أرض مملوكة - أي: وعرف^(٢) مالها - فهو لصاحب الأرض، أي: محكوم به لصاحب الأرض إن لم ينه عن نفسه كالأثاث في داره؛ لأن يده على ما فيها، وعن هذه الصورة احترز الشيخ بقوله: «في موات [من]^(٣) الأرض».

أما إذا لم يعرف مالها:

فإن كانت جاهلية كديار الأكاسرة والملوك القديمة التي يعلم أنها [كانت]^(٤) عامرة فبادت وباد^(٥) أهلها، فحكمها حكم الموات، وألحق بذلك أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما قبور الجاهلية؛ لخبر ورد فيها، وهذا كما قال الإمام فيما إذا لم يتفق فيه اختصاص لغانم ولا لمن يستحق الفئ.

وإن كانت إسلامية^(٦) فالموجود فيها لبيت المال دون الواجد، قال الماوردي: ولا يكون لقطه. وهو اختيار القفال كما قال في «البحر»؛ لأن اللقطة: ما وجدت في غير ملك وضاع من صاحبه.

وقال في «البحر»: إن من أصحابنا من قال: إنه لقطه.

وقال أبو ثور: هو ركاز. وهو غلط وهكذا حكم الموجود في ديار^(٧) أهل العهد الدائرة قاله الماوردي.

وفي «ابن يونس»: أنا إن قلنا [في الأرض التي يعرف مالها: تملك بالإحياء، فهي كالموات، وإن قلنا]^(٨): لا تملك، فهو لقطه على أصح الوجهين، ومال ضائع على الآخر.

ولو نفى صاحب الأرض الملك عن نفسه في الركاز عرض على من انتقلت

(١) سقط في أ. (٢) في أ: عرف. (٣) سقط في ب.
(٤) سقط في أ. (٥) في أ: وبادت. (٦) في أ: الإسلامية.
(٧) في أ: دار. (٨) سقط في أ.

عنه الأرض إن كان حيا أو على ورثته إن كان ميتا، فإن ادعوه سلم إليهم بلا يمين، إذ لا منازع، وإن نفوه انتقلنا إلى من انتقل الملك عنه، وهكذا إلى أن يدعيه من كانت في ملكه فيسلم إليه، أو يجهل من كانت الأرض له فيكون حكمه [حكم] ^(١) ما تقدم.

ولو ادعاه بعض ورثة من كانت الأرض له حين العرض عليهم، و ^(٢) نفاه باقي الورثة - سلمت ^(٣) حصة المدعي منه ^(٤) إليه وباقيه يفعل فيه ما كان يفعل في الجميع عند نفي الكل له.

ولو كان الركاز في دار مستأجرة أو مستعارة فادعاه المستأجر أو المستعير ولم ينازعه مالكاها - سلم له ولا يمين، وإن نازعه مالكاها فالقول قول المستأجر والمستعير لكن مع اليمين؛ لأنه صاحب اليد، وقال المزني: القول قول المالك. وليس بشيء.

وهكذا الحكم فيما لو تنازع بائع الأرض ومشتريها وهي في يده باقية ^(٥)، فالقول قول المشتري مع اليمين، وقد أطلق الجمهور الحكم كما ذكرناه، وقيد الشيخ أبو علي بما إذا كان الموضوع بحيث يتصور ممن في يده العين وضعه في المدة التي تثبت يده فيها، ولو على بعد، فإن كان وضعه وصفته تنافي دعواه على قطع فلا نصدقه، بل نصدق من كان قبله على شرط الإمكان الذي ذكرناه.

قال الإمام: ولا شك فيما ذكره، ولو وقع التنازع بين المستأجر والمؤجر ^(٦) بعد عود ^(٧) الأرض [إلى الآخر، فإن ادعى الآخر أنه دفنه بعد العود] ^(٨)، وكان ذلك ممكنا - فالقول قوله مع اليمين، وإن ادعى أنه كان دفنه قبل الإيجار وتسليمها ^(٩) إلى المستأجر فمن القول قوله منهما؟ وجهان، قال الإمام: الظاهر منهما أن القول قول المستأجر؛ لأن المؤجر ^(١٠) اعترف له بسبق اليد عليه.

(١) سقط في أ. (٢) في ب: أو. (٣) في أ: شملت.
(٤) في أ: عنه. (٥) في ب: فيه. (٦) في ب: الأجير.
(٧) في ب: دعوى. (٨) سقط في أ. (٩) في أ: وسلمها.
(١٠) في ب: الأجير.

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أن الأرض إذا ملكت بالاغتنام يكون^(١) الركاز فيها^(٢) غنيمة لهم، وكذا إذا ملكها أهل الفبيء يكون^(٣) لأهل الفبيء، وبه صرح الأصحاب [وقالوا]^(٤): لو بنى مشرك حصناً أو قرية، ودفن فيها كنزاً، فبلغته الدعوة، فعاند ولم يسلم حتى مات وخربت القرية، ثم وجد مسلم ذلك الكنز - لا يكون ركازاً؛ بل يكون فيئاً، وإنما يكون ركازاً^(٥) إذا لم يعرف حاله هل بلغته الدعوة فحل ماله، أو لم تبلغه الدعوة فلم يحل ماله؟ قاله في «البحر».

الثاني: أنه [لو]^(٦) ملك الأرض بالإحياء كان الركاز له سواء أخرجته هو أو غيره وهو المذكور في «تعليق»^(٧) القاضي الحسين، وحكاه الرافعي عن رواية القفال في «شرح التلخيص»، وهو المذكور في «الحاوي» - أيضاً - وطرده فيما إذا أقطع الإمام أرضاً [فوجد فيها ركازاً، فهو لمقطع الأرض]^(٨) وإن وجده غيره.

وحكى مجلي: «في أن المحيي هل يملك الركاز بالإحياء تبعاً للأرض، خلافاً مرتباً على ما إذا أغلق الباب على طيبة دخلت موضعه من غير قصد تملكها: هل يملكها أم لا؟ والأظهر: أنه لا يملكها، وهذا الذي ذكره هو من تخريج الإمام، وبنى عليه أيضاً ما إذا باع المحيي الأرض والركاز فيها هل يختص به المشتري؟ قال: إن قلنا: إن المحيي ملكه، لم يملكه المشتري وكان للمحبي، وهو الذي أورده القاضي الحسين، وإن قلنا: لا يملكه المحيي، فهو أحق به ما دامت الأرض في يده لا محالة، فإذا باعها هل ينتقل هذا الحق إلى المشتري؟ فيه خلاف.

والثالث: أن ما يوجد في الأرض المملوكة لشخص وهي مستطرفة لسائر الناس من غير منع من مالكةا، يكون لمالكها دون أحد، وقد ذكر صاحب «التقريب» فيه خلافاً، قال [الإمام]^(٩): وفي موضع الخلاف تأمل، وظاهر كلامه أنه أورده في حكمين:

- | | | |
|------------------|------------------|------------------|
| (١) في أ: فيكون. | (٢) في أ: منها. | (٣) في أ: فيكون. |
| (٤) سقط في أ. | (٥) في ب: كنزاً. | (٦) سقط في أ. |
| (٧) في أ: فتأني. | (٨) سقط في أ. | (٩) سقط في أ. |

أحدهما: أنه إذا وجد^(١) من ليس بمالك للساحة، ولم يكن مالك الأرض محييا على الابتداء؛ فكان لا يتبين لنا من الذي أحيا الأرض ابتداء - فهل له أخذه؟ فعلى وجهين، قال الإمام: والظاهر عندي أنه لا يضر أخذ الركاز من الأرض المملوكة ملكا له، وإنما^(٢) الخلاف في حكم التنازع، فإذا قال الواجد: كنت وضعت، فالقول قول من؟ فعلى ما ذكرناه^(٣) من الوجهين، وهذا إذا وقع التنازع بعد إخراج الكنز، فلو وقع قبل إخراجه فالقول قول مالك الأرض مع اليمين بلا خلاف.

الرابع: أن الموجود في أرض الحربي بدار الحرب قبل تملكها يكون للحربي، ويكون أخذ المسلم له كأخذ مال الحربي، وقد قال في «الحاوي»: إنه غنيمة يؤخذ خمسها، ولا يكون ركازا. وأفهم كلامه أن هكذا الحكم فيما لو كان الآخذ يخفيه؛ لأنه قال عقبيه: وقال أبو حنيفة: «يكون غنيمة» كقولنا، لكن لا يؤخذ خمسها؛ بناء على أصله في أن ما غنم على وجه الخفية^(٤) من غير إمام لا يخمس.

والمذكور في «تعليق البندنجي» [وغيره]^(٥) أنه يكون فيئا، وللکلام^(٦) في ذلك التفات على أن ما يؤخذ خفية هل يملكه أحد بجملته، أو يخمس؟ وفيه كلام يأتي في باب قسم الفيء.

ثم ما ذكرناه مصور بما إذا دخل دار الحرب بغير أمان، فإن دخلها بأمان وجب عليه رده للحربي، حكاه الشيخ أبو علي والقاضي الحسين؛ لأنهم في أمان منه، وليس هو في أمان منهم، وطرد ذلك فيما إذا وجده في الموات الذي يذبون عنه فقال: يجب رده إليهم.

وقد بقي من مسائل الباب ما سكت الشيخ عنه، وهو ما إذا وجد الركاز في الأماكن المشتركة بين المسلمين وغيرهم، وهي الشوارع ونحوها وكذا المساجد، وقد ألحق الماوردي الشوارع بالموات، وعليه جرى الغزالي، وتبعه ابن يونس.

(١) في أ: أراد. (٢) في أ: وأما. (٣) في ب: ذكره.
(٤) في ب: الحقيقة. (٥) سقط في ب. (٦) في ب: والكلام.

وقال العراقيون والقفال، كما قال الرافعي: إن الموجود فيها لقطعة، وهو المذكور في «تعليق» القاضي الحسين و «التهذيب»، وطرد ذلك في المدفون في المساجد والأماكن المشتركة، والإمام حكى الوجهين.

ولو وجد ذلك في أرض موقوفة، قال في «التهذيب»: فهو لمن في يده الأرض. وهذا معتضد بالقياس، والله أعلم.